سين- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *بوندارينكو ضد بيلاروس**

(الآراء التي اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الدورة السابعة والسبعون)

المقدم من: السيدة ناتاليا شيدكو (تمثلها المحامية السيدة تتيانا بروتكو)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحبة البلاغ وابنها أنطون بوندارينكو (متوفى)

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٦ الذي قُدم إلى اللجنة نيابة عن السيدة ناتاليا شيدكو والسيد أنطون بوندارينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي قدمها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ناتاليا شيدكو، وهي مواطنة بيلاروسية. وهي تتصرف باسمها وباسم ابنها المتوفى، أنطون بوندارينكو، وهو أيضاً مواطن بيلاروسي كان وقت تقديم هذا البلاغ، في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، محتجزاً ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه بعدما أدين لارتكابه جريمة قتل وحُكم عليه بالإعدام. وتزعم أن ابنها المتوفى هو ضحية انتهاكات جمهورية بيلاروسيا[1] للمادتين ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُستشف من إفادات صاحبة البلاغ أن البلاغ يطرح كذلك مسائل في إطار المادة ٧ من العهد. وتمثلها محامية.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

١-٢ وفي ٢٨ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، عن طريق مقررها الخاص المعني بالـــبلاغات الجديـــدة، من الدولة الطرف أن توقف تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد بوندارينكو ريثما تبت اللجنة في هذه القضية، وذلك عملاً بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي. وقد قامت اللجنة, بعدما تبين لها من مذكرة الدولة الطرف الصادرة في ١٢ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أن حكم الإعدام قد نُفذ بالسيد بوندارينكو في تاريخ سابق غير محدد، بتوجيه أسئلة معينة إلى كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف[٢]. واستشفت من الإجابات أن السيد بوندارينكو قد أُعدم في تموز/يوليه ١٩٩٩[٣]، أي قبل تاريخ تسجيل اللجنة للبلاغ.

١-٣ وتلاحـــظ اللجنة مع الأسف أنه عندما أصبحت في وضع يخولها أن تقدم طلبها بموجب المادة ٨٦، كان حكم الإعـــدام قد نُفذ بالفعل. وتدرك اللجنة ضرورة أن تُعالج القضايا التي يمكن أن تكون موضوع طلبات تُقدَّم بموجب المادة ٨٦ بالسرعة اللازمة لتمكين الدول الأطراف من الامتثال لطلباتها، وسوف تكفل حدوث ذلك.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ اتُهـــم السيد بوندارينكو بارتكاب جريمة قتل وجرائم أخرى عديدة ، وثبت أنه مذنب وحكمت عليه المحكمة الإقليمـــية في مينسك بالإعدام رمياً بالرصاص في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وأكدت المحكمة العليا في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨. ووفقـــاً للتقيـــيم الذي قدمته المحاكم للوقائع، اقتحم السيد بوندارينكو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧, أحد المنازل الخاصـــة، بصـــحبة قاصر يُدعى فوسكوبوينيكوف، وأجبر أصحاب المنزل, وهو يسلط السكين على رقابهم, على فتح خزنـــتهم الحديدية. وبعد السطو على الموجودات الثمينة في الخزنة، حذَّر السيد فوسكوبوينيكوف السيد بوندارينكو بأن أحـــد سكان المنزل، وهو السيد كوريلنكوف، قد يبلغ عنهما واقترح أن يقوم السيد بوندارينكو بقتله. وقام بوندارينكو بطعـــن الســـيد كوريلـــنكوف مـــرتين في عنقه بسكين جيب ثم توقف. وواصل السيد فوسكوبوينيكوف طعن السيد كوريلـــنكوف بسكين خاص به في عنقه وفي جسده حتى فارق الحياة. كما قُتلت جدة كوريلنكوف، السيدة مارتيننكو, عندما فتحت الباب الخارجي، إذ أجبرها السيد فوسكوبوينيكوف على نزول سلم القبو ثم طعنها مرات عديدة.

٢-٢ وتقول صاحبة البلاغ إن أدلة الطب الشرعي قد انتهت إلى أن السيد كوريلنكوف قد توفي متأثراً بجروح كثيرة في عـــنقه وجسده، بالإضافة إلى تلف في الوريد الوداجي الأيسر وإصابة في الحنجرة, وقد فاقم من حالته إصابته بتريف خـــارجي شديد وتعرضه لصدمة نفسية حادة. وتعتقد صاحبة البلاغ أن المحاكمة أثبتت أن السيد بوندارينكو طعن السيد كوريلـــنكوف مرتين فقط، وترى أن ذلك ما كان ليؤدي إلى وفاته. أما فيما يتعلق بقتل السيدة مارتيننكو، فإن صاحبة البلاغ تعتبر أن هناك أدلة لا يمكن دحضها تثبت أن السيد بوندارينكو لم يكن مذنباً. فقد قيل إن السيد فوسكوبوينيكوف كان قد اعترف في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأنه قدم إفادةً كاذبة أثناء التحقيقات وفي المحكمة عندما وجه التهمة زوراً إلى بونداريـــنكو. وكان قد رفض في السابق أن يكشف عن مكان وجود السلاح الذي استخدمه في الجريمة، أي سكينه الـــتي ارتكب بها كلتا الجريمتين، لكنه كشف الآن عن المكان الذي خبأها فيه بحيث يمكن إعادة فتح ملف القضية وإجراء المزيد من التحقيقات.

٢-٣ وتقـــول صاحبة البلاغ إن رئيس المحكمة العليا رفض حتى إضافة السكين إلى ملف القضية، معتبراً أنها لم تشكل دلـــيلاً كافياً لإثبات ادعاء السيد بوندارينكو بعدم تورطه في هاتين الجريمتين. وعليه، قيل إن المحكمة رفضت أن تدرج في الملف، دفاعاً عن ابن صاحبة البلاغ, أدلة كان يمكن أن تخفف من ذنبه وتثبت عدم تورطه بصورة فعلية في جريمتي القتل.

الشكوى

٣-١ تـــزعم صـــاحبة البلاغ أنه لم تكن تتوفر لدى المحاكم المحلية الأدلة الواضحة التي لا لبس فيها التي تثبت أن ابنها مذنب بارتكاب الجريمتين. وترى أن رئيس المحكمة العليا تجاهل شهادة شريك ابنها المدعى عليه (التي قُدمت بعد المحاكمة) ورفضـــت إدراج هذه الأدلة التي ربما كانت ستخفف ذنب ابنها. وتقول إن هذا يؤكد موقف المحكمة المسبق تجاه ابنها، وأنـــه لا يمكـــن بالتالي اعتبار هذه المحكمة مستقلة ومحايدة. وترى أن هذا التصرف يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و١٤ من العهد.

٣-٢ ويُستشـــف أيضاً من الملف أن البلاغ قد يطرح مسائل في إطار المادة ٧ من العهد، تتعلق بحجب معلومات عن صـــاحبة الـــبلاغ بشأن تاريخ إعدام ابنها ومكان دفنه، وذلك على الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تستشهد مباشرة بهذه الأحكام.

٣-٣ وأخـــيراً، فـــإن البلاغ يطرح على ما يبدو مسائل تتعلق باحترام الدولة الطرف لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول الاختـــياري الملحق بالعهد، فقد زُعم أن الدولة الطرف نفذت حكم الإعدام بابن صاحبة البلاغ قبل تسجيل اللجنة لهذا البلاغ، ولكن بعد إبلاغها المحامي وإدارة السجن والمحكمة العليا بتقديم هذا البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمـــت الدولـــة الطرف ملاحظاتها في مذكرة صدرت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وأشارت فيها إلى أن المحكمـــة الإقليمـــية في مينسك حاكمت السيد بوندارينكو وأدانته في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لارتكابه جميع الجرائم المحـــدَّدة في إطـــار المـــواد ٨٩ و٩٠ و٩٦ و١٠٠ من القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس[٤]. وقد حُكم عليه بالإعدام وبمصـــادرة ممـــتلكاته. في حـــين حكم على السيد فوسكوبوينيكوف، للتهم ذاتها، بالسجن لمدة عشر سنوات وبمصادرة ممتلكاته[٥].

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن الأدلة المقدمة في هذه القضية أثبتت بوضوح أن السيدين بوندارينكو وفوسكوبوينيكوف أُدينا بشن هجوم مسلح على السيدة مارتيننكو والسيد كوريلنكوف وارتكاب جريمة قتل مشددة بحقهما.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إنه على الرغم من أن السيد فوسكوبوينيكوف أنكر تورطه في هاتين الجريمتين، فإن الأدلة أثبتـــت جـــرمه. واقتنع كل من المحققين والمحاكم بأن السيدين بوندارينكو وفوسكوبوينيكوف قد ارتكبا معاً عمليتي قتل الســـيدة مارتيننكو والسيد كوريلنكوف وبأنهما اشتركا معاً في طعنهما. وعليه، فإن إفادة السيد فوسكوبوينيكوف بأنه كذب أثناء التحقيق والمحاكمة واتهم زوراً بوندارينكو هي إفادة لا أساس لها من الصحة.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن تقييم المحاكم لأفعال السيدين بوندارينكو وفوسكوبوينيكوف كان صحيحاً. وبعد أن نظـــرت المحكمـــة في طبـــيعة الجرائم التي ارتكبها السيد بوندارينكو وما تمثله من خطر كبير على الجمهور، وفي دوافعه وأساليبه، فضلاً عن معلومات سابقة انعكست سلباً على شخصية المتهم، توصلت إلى استنتاج مفاده أن السيد بوندارينكو يشكل تهديداً خاصاً للمجتمع, ففرضت بحقه عقوبة الإعدام.

٤-٥ وتـــرى الدولـــة الطـــرف أن جميع جوانب القضية قد دُرست دراسة شاملة أثناء التحقيقات الأولية وإجراءات المحاكم. وعليه، لا توجد أي أسس يمكن الاستناد إليها للطعن في هذه الأحكام.

٤-٦ وتختـــتم الدولـــة الطرف ملاحظاتها بمعلومات تفيد بأن حكم الإعدام قد نُفذ بحق السيد بونداريكو, بيد أنها لم تفصح عن تاريخ التنفيذ.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ تشـــير المحامية في تعليقاتها المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ادعاءات الدولة الطرف بأن المحاكم قدمت وصـــفاً صحيحاً لأفعال السيدين بونداريكو وفوسكوبوينيكوف وبأن المحققين والمحاكم أثبتوا أنهما ارتكبا معاً جريمتي قتل السيدة مارتيننكو والسيد كوريلنكوف. بيد أن المحامية تبين أن أدلة الطب الشرعي خلصت إلى أن السيد كوريلنكوف قد مات متأثراً بجروح كثيرة في رقبته وجسده وفي خده الأيسر وحنجرته، بالإضافة إلى إصابته بتريف شديد وتعرضه لصدمة نفســـية حادة. واستنتجت المحاكم أن السيد بونداريكو قام بطعن السيد بوريلنكوف مرتين، وذلك, في رأي المحامية, لم يكن ولا يمكن أن يكون السبب في وفاته.

٥-٢ وتشـــير المحامية إلى أن السيد فوسكوبوينيكوف اعترف بأنه ارتكب بمفرده عملية قتل السيدة مارتيننكو. بيد أن السكين المستخدمة في ارتكاب الجريمتين لم تدرج في ملف القضية.

٥-٣ وبـــناء على ذلك، تستنتج المحامية أن الحكم بالإعدام الذي فرض بحق السيد بونداريكو قد شكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وعلى أية حال، فقد نفذ الحكم.

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ ومن الدولة الطرف

٦-١ بعدمـــا أرسلت اللجنة رسالة إلى الطرفين في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وأرفقت بها طلباً تلتمس فيه معلومات عن تنفـــيذ حكـــم الإعدام[٦]، قدمت المحامية في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الملاحظات التالية. فقد أفادت بأن صاحبة البلاغ قد حصـــلت، عـــلى حـــد قولها، على شهادة وفاة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ تبين أن ابنها قد أعدم في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٧]. كمـــا أعلنـــت المحامـــية أن أحكام الإعدام تنفذ سراً في بيلاروس. ولا يُبلغ السجين المدان ولا أسرته بتاريخ إعدامـــه[٨], ويـــنقل جمـــيع المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام إلى "مركز احتجاز منطقة مينسك رقم ١" (SIZO-1)، حيث يسجنون في "زنزانات الإعدام" المنفصلة وتقدَّم لهم ثياب (مقلمة) تختلف عن ثياب المحتجزين الآخرين.

٦-٢ وتلاحـــظ المحامـــية أن عمليات الإعدام ينفذها, في منطقة خاصة, جنود تنتقيهم "لجنة تنفيذ أحكام الإعدام". ووسيلة الإعدام هي الرمي بالرصاص ويستخدم منفذ عملية الإعدام مسدساً. ويسلم رئيس المركز المسدس إلى منفذ قرار الإعـــدام. وبعـــد الانتهاء من تنفيذ عملية الإعدام، ينشئ أحد الأطباء سجلاً يثبت فيه حالة الوفاة، بحضور وكيل النيابة وممثل عن إدارة السجن.

٦-٣ كمـــا تلاحـــظ المحامية أن الجنود يقومون أثناء الليل بنقل جثمان السجين الذي أعدم إلى إحدى مقابر منطقة مينسك وبدفنه فيها، دون وضع أي إشارة يمكن تمييزها وتبين اسم السجين أو مكان دفنه بالضبط.

٦-٤ وتقول المحامية إنه متى أُعلمت المحكمة التي أصدرت حكم الإعدام بأن الحكم قد نفذ، تبلغ المحكمة أحد أفراد عائلة السجين الذي تم إعدامه. وتحصل الأسرة فيما بعد على شهادة وفاة تصدرها دائرة السجل المدني البلدية وتشير فيها إلى أن قرار المحكمة كان سبب الوفاة.

٦-٥ وتؤكد المحامية، دون أن تقدم أي تفاصيل أخرى، أن السيدة شيدكو أبلغت محامي ابنها والمحكمة العليا وسلطات السجن أنها قدمت بلاغاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل حدوث واقعة إعدام ابنها.

٧-١ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢, أجابت الدولة الطرف على طلب اللجنة[٩] المتعلق بتاريخ إعدام ابن صاحبة البلاغ، وباللحظة التي عرفت فيها الدولة الطرف تماماً بوجود هذا البلاغ. وهي تؤكد أن السيد بوندارينكو قد أعدم في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، بناءً على قرار أصدرته محكمة مينسك الإقليمية, في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. كما تؤكد على أن مذكرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بتسجيل البلاغ قد صدرت بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أي أن تنفيذ الإعدام قد حدث قبل ثلاثة أشهر من إبلاغ الدولة الطرف بتسجيل البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ولم تقدم الدولة الطرف ملاحظات أخرى بشأن مزاعم صاحبة البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

الخرق المزعوم للبروتوكول الاختياري

٨-١ زعمت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري عندما أعدمت ابنها على الرغم من أنه تم إرسال بلاغ إلى اللجنة وإعلام محامي ابنها وسلطات السجن والمحكمة العليا به، قبل إعدام ابنها والتسجيل الرسمي لبلاغها المقدم بموجب البروتوكول الاختياري. ولم تدحض الدولة الطرف صراحةً زعم صاحبة البلاغ، وبينت أنها أُعلمت بتسجيل هذا البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أي بعد ثلاثة اشهر من تنفيذ الإعدام. وقد عالجت اللجنة، في قضايا فصلت فيها سابقاً، مسألة الدولة الطرف التي تخل بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بسبب تنفيذ حكم الإعدام في شخص قدم بلاغاً إلى اللجنة، وذلك ليس من زاوية معرفة ما إذا كانت اللجنة طالبت صراحةً باتخاذ تدابير حماية مؤقتة فحسب، وإنما أيضاً على أساس طبيعة عقوبة الإعدام التي لا يمكن الرجوع فيها. بيد أنه في الظروف الخاصة بالبلاغ الحالي, وبالنظر إلى أن الحالة الأولى التي أثبتت فيها اللجنة حدوث إخلال بأحكام البروتوكول الاختياري بسبب إعدام شخص كانت قضيته معروضة أمام اللجنة[١٠] قد تقررت ونُشرت بعد تنفيذ حكم الإعدام بالسيد بوندارينكو، فإن اللجنة لا يمكن أن تعتبر الدولة الطرف مسؤولة عن خرق البروتوكول الاختياري بسبب إعدامها السيد بوندارينكو بعد تقديم البلاغ، إنما قبل تسجيله[١١].

القرار بشأن المقبولية

٩-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل أن تنظر في أي شكوى ترد في أحد البلاغات، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أنه لا يجري النظر في المسألة ذاتها في إطار أي إجراء دولي آخر وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وعليه فقد تم تلبية الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ ومفادها أنه لم يكن يتوفر لدى المحاكم الدليل الواضح والمقنع الذي لا لبس فيه، والذي يثبت ارتكاب ابنها لجريمتي القتل، وأن رئيس المحكمة العليا تجاهل شهادة شريك ابنها المدعى عليه التي أدلى بها بعد المحاكمة ورفض إدراج دليل من شأنه أن يخفف ذنب ابنها. وتعتقد صاحبة البلاغ أن ذلك يدل قطعاً على أن المحكمة تبنت موقفاً مقرراً مسبقاً فيما يتعلق بذنب ابنها، وهذا ما يثبت عدم استقلالية المحاكم وعدم حيادها، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و١٤ من العهد. وبناء على ذلك، فإن هذه الادعاءات تطعن في صحة تقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى أنه يعود إلى محاكم الدول الأطراف في العهد أن تستعرض بصفة عامة الوقائع والأدلة في قضية محددة، ما لم يتبين بوضوح أن تقييم الأدلة كان تعسفياً أو بلغ حد إنكار العدالة، أو أن المحكمة أخلت بطريقة أخرى بالتزامها المتمثل في الاستقلالية والحياد. والمعلومات المعروضة أمام اللجنة لا توفر الأدلة التي تثبت صحة الادعاء بأن قرارات المحكمة الإقليمية في مينسك والمحكمة العليا قد شابتها عيوب من هذا القبيل، حتى لغرض تحديد المقبولية. وعليه, فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وترى اللجنة أن الادعاء الآخر الذي قدمته صاحبة البلاغ، وهو أن عدم قيام السلطات بإبلاغ أسرة السجين المدان، إما عن طريقه هو أو بصورة مباشرة، بتاريخ إعدامه، وكذلك عدم قيامها بإبلاغ صاحبة البلاغ بالمكان المحدد الذي دفن فيه ابنها, يعتبران بمثابة انتهاك للعهد، هو ادعاء مقبول لكونه يطرح على ما يبدو مسألةً في إطار المادة ٧ من العهد.

٩-٥ وبناءً على ما سبق، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بالقدر المبين في الفقرة ٩-٤ أعلاه وتنتقل إلى النظر في الوقائع الموضوعية لهذه الشكوى.

النظر في الوقائع الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة أن زعم صاحبة البلاغ بأن أسرتها لم تبلغ بتاريخ ولا بساعة إعدام ابنها ولا بمكان حدوث هذا الإعدام، كما أنها لم تبلغ بالمكان الصحيح الذي دفن فيه فيما بعد، لم يدحض حتى الآن. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف على هذا الادعاء، وفي غياب تقديم الدولة الطرف أي معلومات أخرى ذات صلة عن الممارسة التي تتبعها في تنفيذ أحكام الإعدام، ينبغي أن يولى الاهتمام الواجب لادعاء صاحبة البلاغ. وتدرك اللجنة ما عانت منه صاحبة البلاغ, كأم لسجين مدان, من آلام وضغوط نفسية متواصلة نتيجة بقاء حالة الغموض التي لفت الظروف التي أدت إلى إعدامه، فضلاً عن المكان الذي دفن فيه. والسرية التامة التي أحاطت تاريخ الإعدام ومكان الدفن ورفض تسليم الجثمان لدفنه كان له وقع الترهيب أو العقاب على الأسر من خلال تركها عمداً في حالة من الغموض والأسى. وترى اللجنة أن عدم قيام السلطات بداية بإخطار صاحبة البلاغ بالتاريخ الذي تقرر فيه إعدام ابنها، واستمرارها فيما بعد في عدم إخطار صاحبة البلاغ بمكان قبر ابنها، قد بلغا حد المعاملة غير الإنسانية لصاحبة البلاغ، وشكلا انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١١- واللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وعـــلى الدولـــة الطـــرف, وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، التزام بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيلاً فعالاً للتظـــلم، بمـــا في ذلك معلومات عن المكان الذي دفن فيه ابنها، وبأن تعوض عن الآلام التي عانتها. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- واللجـــنة, إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بدخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصـــاص اللجـــنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت, عملاً بالمادة ٢ من العهـــد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم ســـبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً, معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) دخـــل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ والبروتوكول الاختياري في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) طلبت اللجنة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المعلومات التالية:

(أ) من الدولة الطرف:

١- "موعد تنفيذ حكم الإعدام بالضبط،

٢- والوقت الذي علمت فيه الدولة الطرف بوجود البلاغ ؟".

(ب) من صاحبة البلاغ:

١- "التاريخ الذي نفذ فيه حكم الإعدام،

٢- وما إذا كانت قد أعلمت الدولة الطرف بتقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل تسجيل هذه القضية؟".

(٣) تقـــول صاحبة البلاغ إن ابنها قد اعدم في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ في حين أعطت الدولة الطرف تاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٤) مع ذلك, لم تقدم الدولة الطرف نص المواد المعنية.

(٥) أخذت المحكمة في اعتبارها أن السيد فوسكوبوينيكوف كان قاصراً لحظة ارتكاب الجريمة.

(٦) انظر الحاشية رقم ٢

(٧) انظر الحاشية رقم ٣.

(٨) تقـــدم صاحبة البلاغ نسخة من المادة ١٧٥ من قانون بيلاروس المتعلق بالإعدام الجنائي. وينص هذا القانون تحديداً على تنفيذ أحكام الإعدام رمياً بالرصاص. ويحضر تنفيذ حكم الإعدام وكيل النيابة وطبيب وممثل عن السجن الذي تحدث فـــيه حالـــة الإعدام. ويسمح, في حالات استثنائية، بحضور أشخاص آخرين بموجب إذن من وكيل النيابة. ويؤكد الطبيب حالة الوفـــاة، ثم ينشئ سجلاً بهذا الخصوص. وتُلزم إدارة السجن بإبلاغ المحكمة التي أصدرت الحكم بأن الحكم قد نفذ, فتبلغ المحكمة بدورها أحد أقرباء الشخص الذي أعدم. ولا يسلَّم جثمان الشخص الذي أعدم للدفن، كما لا تُعلم أسرته أو أقاربه بمكان دفنه.

(٩) انظر الحاشية رقم ٢.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندينونغ وآخرون ضد الفلبين*.

(١١) البلاغات رقم ١٩٩٨/٨٣٩، و١٩٩٨/٨٤٠، و١٩٩٨/٨٤١، *مانساراج وآخرون ضد سيراليون*، *وغبوري وآخرون ضد سيراليون*، *وسيسي وآخرون ضد سيراليون*، الفقرة ٥-١ وما تلاها؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندينونغ وآخرون ضد الفلبين*، الفقرة ٥-١ وما تلاها، والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٠، *غلين آشبي ضد ترينيداد وتوباغو*.